

أحكام القرآن

فإنما يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء كالشيخ الكبير ومن مات مفرطا قبل أن يقضى فأما اجتماع الفدية والقضاء فممتنع على ما بينا في باب الحامل والممرض فمذهب ابن عمر في هذا أظهر في إيجابه الفدية دون القضاء من مذهب من جمعهما ومن حديث أبي هريرة عن النبي ص - الذي قدمنا ذكره على أن تأخيره لا يوجب الفدية من وجهين أحدهما أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق ولو كان تأخيره يوجب الفدية لبينه ص - والثاني تشبيهه إياه بالدين ومعلوم أن تأخير الدين لا يلزمه شيئاً غير قصائه فكذلك ما شبهه به من قضاء رمضان فإن قيل لما اتفقنا على أنه منهي عن تأخيره إلى العام القابل وجب أن يجعل مفرطاً بذلك فيلزم الفدية كما لو مات قبل أن يقضيه لزمه الفدية بالتفريط قبل له إن التفريط لا يلزم الفدية وإنما الذي يلزم الفدية فوات القضاء بعد الإمكان بالموت والدليل على ذلك أنه لو أكل في رمضان متعمداً كان مفرطاً وإذا قضاه في تلك السنة لم تلزم الفدية عند الجميع فدل ذلك على أن حصول التفريط منه ليس بعلة لإيجاب الفدية وحكي علي بن موسى القمي أن داود الأصفهاني قال يجب على من أفتر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال فإن ترك صيامه فقد أثم وف्रط فخرج بذلك عن اتفاق السلف والخلف معاً وعن ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام آخر وقوله ولتكمروا العدة وخالف السنن التي روينا عن النبي ص - في ذلك قال علي بن موسى سأله يوماً فقلت له لم قلت ذلك قال لأنه إن لم يصم اليوم الثاني من شوال فمات بكل أهل العلم يقولون إنه آثم مفرط فدل ذلك على أن عليه أن يصوم ذلك اليوم لأنه لو كان موسعاً له أن يصومه بعد ذلك ما لزم التفريط إن مات من ليلته قال فقلت له ما تقول في رجل وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن مافق هل له أن يتبعاها ويشتري غيرها فقال لا فقلت لم قال لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فإذا وجد رقبة لزم الفرض فيها وإذا لزم الفرض في أول رقبة لم يجزه غيرها إذا كان واحداً لها فقلت فإن اشتري رقبة غيرها فأعتقها وهو واحد للأولى فقال لا يجزيه ذلك قلت فإن كان عنده رقبة فوجب عليه عتق رقبة هل يجزيه أن يشتري غيرها قال لا فقلت لأن العتق صار عليه فيها دون غيرها فقال نعم فقلت بما تقول إن ماتت هل يبطل عنه العتق كما أن من نذر أن يعتق رقبة بعينها فما تبطل نذرها فقال لا بل عليه أن يعتق